

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

امتحان مقياس التحقيق القضائي/ الدورة العادية

الإجابة النموذجية

الجواب الأول-15 نقطة

أولاً: الاختصاص المحلي (الإقليمي) لقاضي التحقيق. (08 نقاط)

أ/- القاعدة العامة: (المادة 40 من ق إ ج)
ب/- تستثنى قواعد تمديد الاختصاص وذلك لعدة أسباب منها:

1- بسبب نوع الجريمة المرتكبة (المرسوم التنفيذي 348/06 المعدل والمتمم)

2- بسبب صفة الشخص مرتكب الجريمة

3- بسبب الارتباط (المادة 188 ق إ ج)

4- بسبب التخلي للقطب الجزائي الوطني المتخصص في الجريمة الاقتصادية والمالية (المادة 211 مكرر من القانون 40/20)

5- لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو لقيم شبيهة مشروعة (المواد 548-549-551 ق إ ج)

6- الجرائم المرتكبة على ظهر السفن أو متن الطائرات.

7- الجرائم الواقعة خارج التراب الوطني (المادة 582 ق إ ج)

ثانياً: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق: . (04 نقاط)

- القاعدة العامة: الأصل أنه يختص في جميع القضايا المحالة إليه بموجب طلب افتتاحي أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني أيا كانت طبيعتها أو نوعها.

- استثناء يمكن أن ينص القانون على خلاف ذلك بإسناد التحقيق لجهات قضائية ذات طبيعة خاصة أو استثنائية.

ثالثاً: اختصاص الشخصي لقاضي التحقيق: (04 نقاط)

- القاعدة العامة: يقوم بإجراء التحقيق في مواجهة جميع الأشخاص

- استثناء يصبح غير مختص إذا كان مرتكب الجريمة يخضع لقانون خاص (المادة 25 من قانون القضاء العسكري، المادة 2/62 من قانون حماية الطفل 12-15).

الجواب الثاني: الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أثناء التحقيق: (04 نقاط)

في إطار صلاحياته القانونية في جمع الأدلة يقوم قاضي التحقيق بإصدار الأوامر التي يراها ضرورية لسير الحسن للتحقيق بما فيها:

1- الأمر بالإحضار

2- الأمر بالإيداع

3- الأمر بالقبض

4- الأمر بتسليط الرقابة القضائية

5- الأمر ندب خبير

6- الأمر بالانتقال للمعينة

7- الأمر بالتفتيش

8- الأمر بحجز الأشياء المضبوطة أو الأمر بردها.

(في حدود 04 أوامر فقط)